

مرسوم بقانون رقم 22 (لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 (لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية 2018 / 22

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد](#)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم 8 (لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

[المواد](#)

المادة 1

يُستبدل بنص المادة 6 (من القانون رقم 8 (لسنة 2012 المشار إليه، النص التالي:

مادة 6:

"يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة من ذوي الخبرة في مجالات عمل الهيئة. ويصدر بتعيين المجلس وتحديد مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء، قرار أميري.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية